

و في توضيح المسألة يقال:

*قوله - قدس سره - «الا اذا كان الثاني اعلم» كأنه استثناء من عدم الجواز وضعا و تكليفا فيفيد الجواز الذي لا ينافي تعيينه (الجواز بالمعنى الاعم) لكننا عالمين بقريئة ما سيذكره في المسألتين : ١٢ و ٣٤ انه على الوجوب احتياطا.

والقول بعدم الجواز وضعا بمعنى عدم الحجية والاعتبار واضح ولكن الراى به تكليفا قد يضيق عليه بعدم حرمة محض العدول تكليفا؛ بعد عدم ترتب شيء من الاثر عليه؛ نعم لو كان في ذلك تشريع و استناد لحرم ذلك بتاتا.

*من الواضح ان نظر الماتن الى التقليد المعتبر من الحى الاول و لو كان تقليده منه غير معتبر لما تحقق تقليد حتى يبحث عن العدول.

*ان الماتن ناظر في بحثه هذا الى التقليد من المجتهد و ليس ناظرا الى مسألة التبعية من الزعيم في الزعامة و السياسة و نحن نقتفى في البحث اثره!

تعليقات على المسألة

ان على المسائل الاربعة وهي: المسائل ١١، ١٢، ١٣ و ٣٤ تعليقات مرتبطة بالمبحوث عنها و لا سيما التعليقات الواردة على المسألة الثانية عشرة من جهة شقاقهم و عدم وفاقهم على تعيين تقليد الاعلم و عدمه و من الواضح ان رأى الفقيه في المسألة: ١٢ يؤثر على مذهبه في المسألة الحاضرة.

و لتدبير البحث و ادارته نركّز هنا على التعليقات المذكورة على المسألة الحاضرة محيلين ما سواها الى ذيل المسائل الآتية فنقول و بالله نستعين : من التعليقات :

- لا يبعد الجواز و ان كان احوط؛
- على الاحوط؛
- في المسألة التي عمل بها و في غيرها على الاحوط الاولى؛
- لا يبعد جواز العدول وكونه استمراريا؛
- على الاحوط؛ اذا علم باختلاف فتوى المجتهدين في المسائل المبتلى بها و الا فيجوز؛
- بل يجوز في ما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلا او اجمالا حتى من الاعلم الى غيره و اما معه فلا بد من الرجوع الى الارجح؛
- و افتي جمع بوجوب العدول مطلقا على افتراض كون الثاني اعلم و بالجواز كذلك على افتراض التساوى؛
- و...

أسناد الراي بالعدم في عقد المستثنى منه و بالجواز او الوجوب في عقد الاستثناء

ان في المسألة - كما تشاهدون - تركيزا على بيان عدم جواز العدول من الحى الى الحى على الاطلاق و على بيان الجواز بالمعنى الاعم في افتراض اعلمية الثانى. و استدلل لكلّ باشياء:

ادلة القول بالمنع

استدلّ لاثباته بوجوه: منها.

١. كون عدم الجواز اجماعيا في الجملة .
٢. اقتضاء الاصل العقلى ذلك ، للشك في حجية فتوى من يريد العدول اليه و العلم بحجية فتوى من يريد العدول عنه و في مثله يبنى على عدم حجية مشكوك الحجية؛^١
٣. التمسك بالاستصحاب و تقريبه : أن الفتوى المأخوذ بها قد صارت حجة فعلية في حق المقلد باخذها ، او أن الحكم الذى أدت اليه الفتوى المأخوذ بها قد تعين عليه، و حيث لا ندرى أن الاخذ او الالتزام علة محدثة و مبقية او انه محدثة فحسب فنشك في بقاء الفتوى المأخوذ بها على حجيتها الفعلية و سقوطها عنها برجوع المقلد الى فتوى المجتهد الآخر او نشك في بقاء الحكم الفرعى على تعيينه فنستصحب حجيتها الفعلية او بقاء الحكم على تعيينه ، و مقتضى هذا عدم جواز العدول.
٤. ان جواز العدول يستلزم العلم بالمخالفة القطعية - في بعض المواضع كما لو وقع الاختلاف بينهم في القصر و التمام و وقع العدول في الصلاتين المترتبتين ، كما في الظهرين مثلا لعلمنا ببطلان الثانية علما تفصيليا اما لبطلان الصلاة الاولى فالثانية ايضا باطلة و اما لبطلان الثانية في نفسها.
٥. أن العدول يستلزم أحد أمرين على سبيل منع الخلو و لا يمكن المساعدة على شىء منهما :

«احدهما» : التبويض في المسألة الكلية . و «ثانيهما» : نقض آثار الوقائع السابقة. توضيحه: أن أحد المجتهدين إذا افتى بوجود القصر على من سافر اربعة فراسخ غير قاصد للرجوع في يومه و أفتى الآخر بوجود التمام فيه فاذا قلد المكلف أحدهما فقصر في صلاته ثم عدل الى الآخر و أتم فيها فلا يخلو إما أن نلتزم بصحة كلتا صلاتيه فمعنى ذلك أنه قلّد احد المجتهدين في واقعة من تلك المسألة و قلّد الآخر في الوقائع المستقبلية منها و هو معنى التبويض في المسألة الكلية و لا دليل على صحة التقليد في مثله. و إما أن نلتزم ببطلان صلاته التى اتى بها أولا لانه قد عدل الى المجتهد الآخر في كلى المسألة و معنى ذلك الالتزام بانتقاض آثار الاعمال الصادرة على طبق الفتوى السابقة و معه يجب على المكلف اعادة الصلوات التى صلاها قصرا لعدم مطابقتها للحجة الفعلية.^٢

١. لاحظ المستمسك ، ذيل المسألة ، ج١، ص ٣٢؛ التنقيح ، ج١، ص ١٣٢ و ١٣٣.

٢. التنقيح، ج١، صص ١٢٩ - ١٣٢.